آليات الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري_أساليب البحث والتحري أنموذجا

Mechanisms to Prevent Corruption in Public Deals in Algerian Legislation_Research and Investigation Methods as a Model

لمين بوعمرة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس

lamineav@gmailcom

تاريخ الإيداع:2022/15/12 تاريخ المراجعة:2023/01/11 تاريخ القبول:2023/01/16

ملخص:

من المتعارف عليه أن الجرائم المتعلقة في مجال الصفقات العمومية أصبحت بمثابة الوباء الذي يهدد و بشكل واضح جميع الجوانب التي تقوم عليها الدولة وعلى كافة المستويات عموما و الجانب الاقتصادي خصوصا، وهو ما تسببت عنه العديد من الفضائح الاقتصادية نذكر منها قضية الخليفة، قضايا سونطراك المتعددة، و مؤخرا فضائح اقتصادية بالجملة، أبرزها القضايا العديدة لمنح امتيازات الغير مبررة من طرف العديد من الوزراء السابقين والحاليين وذلك في مجال الصفقات العمومية.

وهو ما جعل المشرع الجزائري يحيطها بجملة من القواعد الموضوعية والإجرائية بما تحويه من أساليب البحث والتحري في هذه الجرائم الماسة بالصفقات العمومية، بغرض ضمان أكبر شفافية ممكنة لها وحماية لها من كل صور الفساد، ومنه فإن اشكالية هذه الورقة البحثية تمحوت في التالي: ما مدى فعالية السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الصفقات العمومية؟، وفي سبيل البحث فيها تم التوصل لجملة من النتائج أهمها أن السياسة القمعية المرصودة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم لم تكن رادعة الى الحد المرجو منها، ودليل ذلك أن الواقع قد أثبت أن جرائم الصفقات العمومية في تزايد مستمر و بالأخص جنحة منح الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: المال العام؛ الصفقات العمومية؛ الفساد؛ مكافحة الفساد المالي.

Abstract:

It is well known that crimes related to the field of public deals have become an epidemic that clearly threatens all aspects on which the state is based and at all levels in general and the economic aspect in particular, which has caused many economic scandals, including the case of the khalifa , the various Sonatrach cases, And recently, wholesale economic scandals, most notably the numerous cases of granting unjustified privileges by many former and current ministers, in the field of public procurement.

Which made the Algerian legislator surround it with a set of substantive and procedural rules, including the methods of research and investigation in these crimes affecting public deals, in order to ensure the greatest possible transparency and protect them from all forms of corruption. The criminal policy adopted by the Algerian legislator in combating public procurement crimes?, and in order to search for it, a number of results were reached, the most important of which is that the repressive policy monitored by the Algerian legislator to combat these crimes was not deterrent to the extent desired, and the evidence for this is that reality has proven that Public procurement crimes are on the rise, especially the misdemeanor of granting unjustified privileges in the field of public procurement.

Keywords : Public money; public deals; corruption; combating financial corruption.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعد الصفقات العمومية ميدانا خصبا لتفشي الفساد بمختلف مظاهره، الأمر الذي أدى إلى ازدياد أهمية مكافحة الفساد المصاحب للصفقات العمومية، فالغلاف المالي السابق والذي يمول مشاريع تنموية ضخمة يحتاج إلى إرفاقه بإجراءات قانونية تحصنه وتقطع الطريق أمام كل أشكال الفساد التي يمكن أن تعتريه. وهذا ما استجاب له المشرع الجزائري بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 247/ 15 المتعلق بتنظيم الصفقات، وذلك قصد إخضاعها إلى نصوص قانونية، لاسيما التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في جوانب الإبرام والتنفيذ.

وكذلك من الجانب الجزائي حيث انه وتماشيا مع السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد صدر في الجزائر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء نتيجة لمصادقة الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004 بواسطة مرسوم رئاسي، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/21 ، وقد وضع هذا القانون نصوصا خاصة بتجريم المخالفات المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، ملغيا بذلك نصوص قانون العقوبات التي تنص على نفس التجريم، كما وضع مجموعة من المعايير التي يجب أن تؤسس عليها الصفقات العمومية وذلك من خلال المادة 09 منه.

أهمية الدراسة:

إن أهمية دراسة موضوع آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري تظهر في مستويات متعددة، و ذلك نظرا لأهمية المسائل التي ينصرف إليها البحث و التي لا تتوقف فقط على الجانب النظري بل تتجلى أيضا في الجانب الميداني و العملي أيضا.

الأهمية النظرية:

فمن الناحية النظرية فأهمية هذا الموضوع تتمثل في تبيان و محل هذه الجرائم و كذا معرفة خصوصيتها و الأفعال المكونة لها وصفة الجاني فيها، الشيء الذي يتيح لنا تقدير مدى كفاية آليات المتابعة و كذا إجراءات القمع قصد حماية المال العام و ذلك راجع لان الصفقات العمومية تعتبر الميدان الخصب لتفشي الفساد باعتبارها القنوات الأساسية التي تتحرك فيها الأموال.

الأهمية العملية:

كما أن لهذا الموضوع أهمية عملية، تتمثل أساسا في إظهار طبيعة هذه الجرائم التي ينشأ عنها حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبيها، ، من خلال دراسة مختلفة الآليات القانونية و التشريعية التي اعتمدها المشرع من أجل مكافحة الفساد و القضاء على انتشاره في مجال الصفقات العمومية، بغية تسهيل فهمها على كل من يرجع إليها من الناحية العملية سواء كان متقاضيا أو قاضيا.

و تظهر الأهمية العملية لهذا الموضوع، في جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من فساد ومكافحته، وكذا قانون الإجراءات التي تتبع في سير الدعوى العمومية ككل، من أول مرحلة في الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي يفصل فيها.

الإشكالية:

وتتمحور في التساؤل التالي:

ما مدى فعالية السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الصفقات العمومية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية للتطرق لموضوع جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، قصد إعطاء نظرية شاملة لواقع تفشي الفساد و الممارسات غير المشروعة في قطاع الصفقات العمومية، ذلك أن الإطار الأهم للموضوع هو المجال الذي ترتكب فيه هذه الجرائم، و ذلك التطور الذي عرفه موضوع الصفقات العمومية، خصوصا بكثرة و انتشار إبرام الصفقات المشبوهة و التي ترتكب مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بها،و هو ما يجعلنا أمام مسالة محل بحث متعلقة أساسا بفهم كل صور المخالفات و الأعمال غير المشروعة في مجال الصفقات العمومية، و كيف يتم ارتكابها، و ما هي صور الجرائم المستحدثة و كذا آليات ردعها في التشريع الجزائري.

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة من خلال هذه الورقة البحثية ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة للاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال استعراض الآليات القانونية والمؤسساتية وكذا تحليل السياسة الجنائية المتبعة للكشف عن جرائم الفساد .

تقسيمات الدراسة:

في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة والخروج بإجابة للإشكالية المطروحة تم إتباع تقسيم ثلاثي، من خلال التطرق إلى أساليب البحث و التحري عن جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية (المبحث الأول)، مرورا بأساليب البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في ضل قانون مكافحة الفساد (المبحث الثاني)، وصولا الى تسليط الضوء على دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية (المبحث الثالث).

1- المبحث الأول: أساليب البحث و التحري عن جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية

حيث يتم التطرق من خلال هذه الجزئية من الورقة البحثية إلى مباشرة التحري بعد إذن وكيل الجمهورية (المطلب الأول)، ومهام التحري الخاصة بضباط الشرطة القضائية بخصوص جرائم الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

1.1- المطلب الأول: مباشرة التحري بعد إذن وكيل الجمهورية:

من المتعارف عليه في القاعدة العامة أن عمل الشرطة القضائية يكون تحت إشراف إدارة النيابة العامة أو جهات التحقيق، و المشرع الجزائري اقتدى بهذه القاعدة و اشترط لمشروعية إجراءات التحري عن مثل هذه الجرائم و المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، ضرورة الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص، وهذا عملا بأحكام المادة 65 مكرر 5 من الأمر 65-155 المؤخ في 08 يونيو 1965، المعدل و المتمم.

وذلك قصد القيام باعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات، و اشترط في ذلك أن يكون الإذن:[1]

[1] محمد بوكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته_جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار صبح للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 58.

✓ كتابيا، يتضمن كل العناصر التي قد تسمح بالتعرف على الصور الممكن التقاطها و كذلك اعتراض المراسلات الواجب اعتراضها إضافة إلى ما من شأنه أن يخص تسجيل الأصوات.

إبراز الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير و مدته،مع وجوب أن يتضمن الإذن كل الأماكن التي قد توضع فيها الترتيبات التقنية من أجل التقاط الصور وتسجيل و تثبيت الكلام المتفوه به طبقا لمنطوق المادة 65 مكرر07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،السابق ذكره.

✓ يجب أن يتضمن الإذن المدة المسموح بها لإجراء التحقيق لمدة أقصاها 04 اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق حسب الشروط الشكلية و الزمنية.

2.1- المطلب الثاني: مهام التحري الخاصة بضباط الشرطة القضائية بخصوص جرائم الصفقات العمومية:

إن الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية يتطلب جملة من إجراءات البحث و التحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص،ولعل الهدف المنشود من مثل هذه الإجراءات هو كشف الجرائم و معرفة كافة الظروف المحيطة بها وقت ارتكابها و كذا التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوعها، فالتحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة و تهدف إلى جمع الأدلة بشأن و قوع فعل يعاقب عليه القانون، وملابسات وقوعه و مرتكبه ثم تقدير كفاية كل ذلك لإحالة المتهم إلى محاكمته، وبمعنى آخر يهيئ الحقيق الابتدائي ملف الدعوى العمومية كي يتسنى للقضاء قول كلمته في تلك الدعوى.[1]

بحيث تفسح المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية المجال لقاضي التحقيق كي يقوم وفق للقانون باتخاذ كافة ما يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإثبات وكذلك أدلة النفي، ولعل المقصود من وراء ذلك هو البحث و التحري بكافة الوسائل و الإجراءات، والأصل هنا أن تكون التحريات سرية ولكن لابد من اتسامها بالمشروعية وإلا وقعت المحاضر تحت طائلة البطلان في حالة وقوع استعمال وسائل غير مشروعة كانتهاك حرمة المنازل أو المساس بالحرية الشخصية أو التصنت على الهاتف دون إذن قضائي. كما يتضمن البحث والتحري عن الجرائم جمع مختلف الأدلة والقرائن من أدلة إثبات بغرض إسناد الجريمة إلى المجرم بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى.[2]

كما لا يجب أن ننسى القيام بمحاضر يتم فيها تدوين جميع الأعمال التي قام بها رجال الضبطية القضائية، ولعل أبرز ما يمكن التطرق إليه فيما يخص تلك الأعمال ما يلي:

1.2.1- الفرع الأول: أسلوب اعتراض المراسلات:

وهي المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري في الجرائم وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه فيهم من حيث إرتكابهم للجريمة أو إشتراكهم في ارتكابها، حيث يعتبر مثل هذا الأسلوب أسلوبا يمس بحرية الأفراد وقد يكون دون رضاهم ودون علم هؤلاء ويكون هذا الأسلوب على شكل مراقبة التسجيلات ونسخ المراسلات.

---

[1] زهير كاظم عبود، التحقيق الابتدائي، الدراسات العليا، كلية العلوم و السياسة، قسم القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانيمارك، 2007، ص12.

[2] بوتهلولة شوقي، حماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد على ضوء قانون الوقاية من الفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2016، ص 72.

2.2.1- الفرع الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

حيث تقع مثل هذه العمليات بين الأشخاص بصفة سرية وتكون عادة في مكان عام والمقصود هنا مكان معين لاستقبال فئة أو عامة الناس أو في مكان خاص كما نص على ذلك ق ع، مثلا (المنازل المسكونة وتوابعها).

أما التقاط الصور فيكون ذلك إما لشخص محدد أو مجموعة أشخاص يتواجدون في مكان خاص غير معد للسكن كالمحلات التجارية مثلا.[1]

لكن ولعل أبرز ما يميز هذه الإجراءات من شروط أنها جاءت بمناسبة مجموعة جرائم محددة جاءت بها م 65 مكرر 5 ق إ ج ج على سبيل الحصر والتي كان أبرزها جرائم الفساد.

3.2.1- الفرع الثالث: أسلوب التسرب أو الاختراق:

يقصد به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجريمة بإيهامهم أنه فاعل أصلي في ارتكاب هذه الجريمة أو شريك فيها.

ولكي تكون عملية التسرب صحيحة يجب أن تستند إلى عدة شروط أبرزها:

-الحصول على إذن التسرب من الجهات المختصة.

- التزام المتسرب بعدم الكشف عن هويته الحقيقية أثناء التسرب وإلا وقع تحت طائلة العقاب و هذا ما جاء به قانون الاجراءات الجزائية الجزائري من خلال المواد 65 مكرر 15 ، 65 مكرر 16.[2]

2- المبحث الثاني: أساليب البحث والتحري عن جرائم ص ع في ضل قانون مكافحة الفساد

من المعلوم والمتعارف عليه أن المشرع الجزائري قد حرص فعلا على إيجاد آلية فعالة لأجل ضمان التطبيق الفعال لأحكام القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و ذلك ما يتضح لنا جليا من خلال إنشاء ما يسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث وذلك بإبراز دور دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في كشف جرائم الصفقات العمومية (المطلب الأول)، ودور الديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الثاني).

1.2- المطلب الأول: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في كشف جرائم الصفقات العمومية:

بعد مصادقة الجزائر على كل من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك إتفاقية الاتحاد الأفريقية المتعلقة بذات الشأن.[3]

وسايرت الجزائر ذلك بدورها ولعل أبرز ما يميز هذه المسايرة هو سن نص تشريعي يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد والذي أدرج المشرع بدوره من خلال هذا الأخير ووفقا لأحكامه هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتولى التصدي

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر 2010، ص 72، 73.

[2] المرجع نفسه، ص 75.

[3] صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ يوم 31 أكتوبر . 2003، وصادقت على اتفاقية الإتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، بماباتو في 11 جويلية 2003، ج ر ، العدد رقم 24 الصادر في 16 افريل 2006.

لهذه الظاهرة وذلك قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد،[1] حيث سنتطرق هنا إلى بعض أبرز الجوانب القانونية التي تحيط بهذه الهيئة وذلك من خلال ما يلي:

1.1.2- الفرع الأول: تنظيم الهيئة وتشكيلتها:

هذا ما جسده المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية سواء المنشئة أو المنظمة لهذه الهيئة حيث خصها بهيكل معين وذلك يتجلى لنا بموجب المادة 19 الفقرة 02 من القانون رقم06/01 .

كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 فهذه الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهامهم على نفس الإشكال أي بموجب مرسوم رئاسي، وتتمثل هيكلة الهيئة حسب المرسوم في:

- مجلس اليقظة والتقييم
- مديرية الوقاية والتحسيس
- مديرية التحاليل والتحقيقات

بالإضافة إلى أمانة عامة للهيئة حيث توزع على الهيئات المكونة لهذه الأخيرة إختصاصات متباينة إلا أنه وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 413/06 المتعلق بتنظيم وتشكيله الهيئة وسيرها،حيث نص المشرع من خلال هذا الأخير على هيكلة جديدة للهيئة تضم وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 جويلية 2012 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 سبتمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 08 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، ما يلي:

- مجلس يقظة والتقييم
- أمانة عامة يرأسها الأمين العام
- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس
- قسم يتكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

2.1.2- الفرع الثاني: مهام الهيئة:

وقد حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مهام الهيئة بوضوح حيث اعتبرت بموجبه هذه الأخيرة بمثابة آلية من الآليات الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة وفقا لأحكام قانون مكافحة الفساد حيث تتجلى مهامها في:

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد .
- تقديم توجيهات في هذا المجال.
- إقتراح تدابير تشريعية وإدارية.
- إعداد برامج توعوية تجاه المواطنين حول الظاهرة.

[1] خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفسادومكافحته، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2017، ص 28.

حيث يحق لها الإستعانة بالنيابة العامة في إجراء تحريات وجمع الأدلة في الوقائع المتعلقة بالفساد دون أن ننسى أنه يحق لها الإطلاع على التقارير الخاصة بالتصريح بالممتلكات للموظفين العموميين، هذا وبالإضافة إلى غيرها من المهام الأخرى، ولعل من أبرزها أنها تكلف بإصدار تقرير سنوي يتضمن جردا بكل النشاطات الخاصة بمكافحة الفساد، إلا أنه ورغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن دورها يتجلى أساسا بالوقاية لا المكافحة.[1]

فبالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه يتعين على الهيئة في حال توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي تحويل الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.

ومع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري يتعارض أساسا مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحية الضبط الإداري، وهو ما يتأكد لنا بالرجوع إلى نص المادة 22 صراحة وكما سبق ذكره ففي حال حصول الهيئة على وقائع ذات وصف جزائي، تحيلها إلى وزير العدل الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى عند الإقتضاء،[2] فكيف يلزم القانون الهيئة برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويبيح لها الإستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحريات في الوقائع من جهة أخرى؟

وعليه يستحسن إعادة صياغة الفقرة 07 من المادة 20 فتصاغ بمفهوم التحريات الإدارية والتي لا تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي تماما وذلك مثل المفتشية العامة للمالية وغيرها من الأجهزة الإدارية

2.2- المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:

تقرر إنشاء هذا الأخير بموجب تعليمة رئاسية في ديسمبر 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد فجاء إنشاء هذا الأخير كرد على الرأي العام الوطني والدولي وكدليل على أن الدولة الجزائرية عازمة على مكافحة الفساد.

1.2.2- الفرع الأول: إنشاء الديوان:

نص على إنشاء هذا الأخير وفقا لأحكام الأمر 05/10 والمعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 حيث نصت المادة 24 مكرر منه على ما يلي:

ينشأ ديوان مركزي لمكافحة الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

حيث بين لنا المشرع تشكيل هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي 426/11 وذلك من خلال المادتين 01 و 02 منه.

والملاحظ من خلال هاتين المادتين نجد أن المشرع نص صراحة على استقلالية الديوان وذلك وإن دل فيدل على المكانة والمنزلة التي يتمتع بها هذا الجهاز في إطار الكشف عن الجرائم وذلك بتشكيلة خاصة.[3]

2.2.2- الفرع الثاني: تشكيلة الديوان:

ويتشكل هذا الأخير حسب المادة 06 من من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفية سيره من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

---

[1] علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2012 / 2013،ص81 .

[2] حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016 /2017، ص201.

[3] رحماني منصور، القانون الجنائي للمادة و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 74.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية
- أعوان عموميين ذو كفاءة عالية في مكافحة الفساد

ويمكن عند الضرورة الإستعانة بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

حيث يمارس كل هؤلاء مهامهم وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني (وزير الدفاع أو وزير الداخلية) حسب الحالة.

3- المبحث الثالث: دورالأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

من المعلوم أن الجزائر قد اتخذت جملة من الإجراءات لمحاربة جرائم الفساد بمختلف أنواعها، فبعد أن جاء قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 4851 بتاريخ 2003/10/31 بشأن إصدار واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اقتناعا منها أن الفساد لم يعد شأنا داخليا بل هو ظاهرة دولية لابد من الوقوف على مكافحته .

والجزائر أعلنت على مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي صارت تهدد أجهزة الدولة سواء في القطاعين العام أو الخاص، حيث وكما سبق التطرق إليه أنه تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تضم في صفوفها سياسيين ووزراء سابقين وغيرهم.[1]

والفساد و كما هو متعارف عليه وفقا لتعريف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي هو: **استغلال المنصب العام بغرض تخفيف مناصب شخصية**

إلا أن المشرع الجزائري قد أورد تعريف مختصر لهذه الظاهرة في الباب الأول من قانون 06-01، فنجد المادة 02 منه تعرفه على النحو التالي : **كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون**

ولعل من أبرز جرائم الفساد في التشريع الجزائري ما يسمى بجرائم الصفقات العمومية والتي تناولناها في المبحث الثاني للفصل الأول يقصد بها ما يلي:

- **جريمة المحاباة**
- **جريمة الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية**
- **جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية**
- **جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية**

و نتيجة لخطورة هذه الجرائم وما تمثله من خطر على كافة المستويات وتماشيا مع مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وبالنظر إلى مختلف التعديلات التي أوردها المشرع الجزائري فيما يخص جل القوانين الداخلية خاصة في هذا المجال .

فقد تم تحويل النظر في مثل هذه القضايا إلى ما يسمى **الأقطاب الجزائية المتخصصة** نظرا لطبيعة هذه الجرائم وخطورتها وتشعبها واتساع رقعتها ومن هنا سوف نتطرق ولو بصفة موجزة إلى هذه الهيئات القضائية من خلال ابرز ما يلي:

---

(1) عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية للموظف العام في ظل قانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5 ،ص 166.

إنشاء الأقطاب الجزائية وتنصيبها

الاختصاص النوعي والإقليمي لهذه الأخيرة

دورها في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

وعليه سيتم الترق من خلال هذا المبحث إلى تنصيب الأقطاب الجزائية (المطلب الأول)، ثم دراسة الاختصاص النوعي والإقليمي لها (المطلب الثاني)، وأخيرا دورها في مكافحة جرائم الصفقات العمومية (المطلب الثالث).

1.3- المطلب الأول: تنصيب الأقطاب الجزائية المتخصصة:

حيث يرجع ذلك إلى سنة 2008 من خلال قيام وزير العدل حافظ الأختام بتنصيبها وذلك وفقا لما يلي :

تنصيب القطب الجزائي المتخصص لمحكمة سيدي أمحمد بتاريخ : 2008/02/26

تنصيب القطب الجزائي المتخصص لمحكمة قسنطينة بتاريخ : 2008/03/03

تنصيب القطب الجزائي المتخصص لمحكمة وهران بتاريخ : 2008/03/05

وأخيرا تنصيب القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة بتاريخ : 2008/03/19

بالإضافة إلي الجانب المكون لها وكذا الإختصاص المتعلق بهذه الأخيرة

2.3- المطلب الثاني : الاختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

حيث سيتم التطرق الى الاخصاص الاقلمي له في الفرع الأول، والنوعي في الفرع الثاني.

1.2.3- الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي:

تتميز الأقطاب الجزائية بأنها ذات اختصاص إقليمي موسع نظرا للمواد 37.40: 329 ق إ ج ج، فقد تم تمديد اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلي محاكم أخري فنجد أن المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 اكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، في المواد 2.3.4.5 منه قد حدد هذه التمديد وفقا لما يلي:

❶ **القطب الجزائي لمحكمة سيدي أمحمد :** حيث يمتد اختصاص هذا الأخير إلي كل من محاكم : الجزائر , الشلف , الأغواط , بليدة , البويرة , تيزي وزو , الجلفة , بومرداس , تيبازة ,عين الدفلى

❷ **القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة:** حيث يمتد اختصاص هذا الأخير إلي المحاكم كل من : قسنطينة , أم البواقي ,باتنة , بسكرة , تبسة ، جيجل , سطيف , سكيكدة , عنابة , قالمة ,برج بوعريريج , الطارف , الوادي ,خنشلة , ميلة , سوق أهراس

❸ **القطب الجزائي لمحكمة ورقلة :** تم تمديد اختصاص هذا الأخير إلي المحاكم كل من: ورقلة ادرار تمنراست إليزي تندوف غرداية

❹ **القطب الجزائي لمحكمة وهران :** حيث تم تمديد اختصاص هذا الأخير ليشمل كل من: وهران بشار تلمسان تيارت سعيدة سيدي بلعباس مستغانم معسكر البيض

أما فيما يخص الاشكلات التي قد تقع حول ما يتعلق بمسالة الاختصاص فقد تم منح صلاحية الفصل في تلك الأخير ة إلي رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص المحكمة.

2.2.3- الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

أما فيما يخص مسألة الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة فنجد أن معظم المسائل التي تختص بنظرها هذه الأخيرة قد تتميز بطبيعة حساسة وهذه الجرائم أشارت إليها المادة 40 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

- جرائم المخدرات
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- جرائم تبييض الأموال
- جرائم الإرهاب
- جرائم الصرف
- جرائم الفساد
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

3.2.3- المطلب الثالث: دورالأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية:

كما سبق الإشارة إليه تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بنظر جرائم الفساد وهذه الأخيرة تشمل جرائم الصفقات العمومية، حيث لعبت الأقطاب الجزائية المتخصصة دورا هاما في مكافحة جرائم الصفقات العمومية وذلك بعد مثول عدد كبير من المسؤولين السابقين أمام قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي أمحمد بعد أن تم توجيه عدد من التهم في مجملها تتعلق بالفساد وبالأخص هناك منها ما يتعلق بمجال جرائم الصفقات العمومية كما هو موضح في البيان الصحفي المرفق الصادر عن المحكمة العليا.[1]

حيث ومن خلال ما سبق يتبين لنا مدى فاعلية الدور الذي تلعبه هذه الأقطاب في مكافحة مثل هذه الجرائم وذلك يعتبر بمثابة خطوة ايجابية جبارة في مجال القضاء الجزائري.

الخاتمة:

أخيرا وفي ختام هذه الورقة البحثية التي تطرقنا من خلالها الى موضوع بالغ الأهمية من جميع النواحي وخاصة الناحية الإجرائية العقابية، كونه يدخل في نطاق هام وجوهري يتمثل في آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، يمكن القول أن الفساد في مجال الصفقات العمومية من بين أهم التحديات التي تواجه جميع الدول على حد السواء، بإعتبار أن الفساد بصفة عامة قديم الظهور إلا أن هذه الظاهرة مستمرة في التفشي سنة بعد الأخرى، وذلك من خلال تقارير منظمة الشفافية الدولية التي تصدر كل سنة، وذلك بالرغم من الجهود الوطنية والدولية التي تعمل على مكافحة الفساد بشتى الوسائل.

نتائج الدراسة: وتتمثل في:

✓ إن جرائم الصفقات العمومية كغيرها من الجرائم تتميز بمجموعة من الأركان وهي:

[1] فايزة ميموني وخليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15 جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 05.

الركن المفترض: المتمثل في الموظف العمومي، غير ان هناك استثناء بسيط حول ما يدور بهذا الركن وهو ما تطرق اليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 26 فقرة 02 من القانون 06-01 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وذلك بقوله " كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو كل شخص طبيعي أو معنوي..."

فبالرجوع الى نص هذه المادة نجد أن كل شخص أيا كانت طبيعته سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يرتكب هذه الجريمة – جريمة منح الأمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية – و ذلك كإستثناء على ما هو متعارف عليه من خلال قانون مكافحة الفساد.

أما في ما يخص الركن المادي، فكما هو متعارف عليه أن الركن المادي لكل جريمة يتكون من عناصر أساسية وهي: فعل مادي، محل الجريمة، النتيجة الجرمية،فبالرجوع الى جرائم الصفقات العمومية نجد أن الركن المادي في هذه الجرائم يتكون من العناصر السالفة الذكر، فبخصوص الفعل المادي: نجد أن المشرع الجزائري خص هذه الجرائم بمجموعة من الأفعال المادية التي تميزها عن غيرها و التي من الضرورة و قوعها حتى يمكننا القول بإثبات حصول هذه الجرائم و التي تناوله المشرع من خلال نصوص المواد: المادة 26 فقرة 01 و 02، المادة 27، المادة 32، المادة 35. و المندرجة تحت غطاء قانون مكافحة الفساد.

أما محل الجريمة: فنجد أنه يشمل قطاع الصفقات العمومية و هو ما تمت الإشارة اليه سابقا، و أخيرا نتطرق الى النتيجة الجرمية ففي ما سبق يمكن القول أن المقصود بهذه الأخيرة هو النتائج المترتبة عن قيام الفعل المادي في كل جريمة.

وأخيرا بالرجوع الى أركان هذه الجرائم يمكن الإشارة الى الركن المعنوي الخاص بها و الذي وكما هو معلوم فهو يتكون من عنصرين قصد جنائي عام بالإضافة الى قصد جنائي خاص، فالقصد الجنائي العام نجد أنه يشمل عنصرين: العلم و الإرادة فبما أن الجاني يعلم أن الفعل المرتكب هو فعل مجرم قانونا (يشكل جريمة) و مع ذلك يتجه بكل ارادته لإرتكابه، أما لفي ما يخص القصد الجنائي الخاص فنجد أنه يختلف من جريمة الى خرى كنية التملك مثلا نجد أن الجاني قد تتجه ارادته الى تملك الفوائد أو المزايا الغير مستحقة سواءا لنفسه أو الى الغير، كأفراد أسرته مثلا.

وعليه فالسياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الصفقات العمومية و التي كانت تحت مسمى:

- الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية
- استغلال النفوذ
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية

كانت فعالة الى مدى متوسط لأن هناك مجموعة من النقائص التي تميز هذه الأخيرة و التي يمكن اجملها في ما يلي:

أن المشرع قد جنح كل جرائم الصفقات العمومية التي سبق الاشارة اليها بعد ما تراوحت سابقا ما بين الجنح و الجنايات، كما أن الملاحظ من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته هو أن جل العقوبات الجديدة التي أتى بها المشرع من خلال القانون السالف الذكر كانت في أغلبها الأصلح للمتهم خاصة بعد أن تم خفض

حدي الغرامة المالية (الأدنى و الأقصى معا) إلا أن ذلك لا يمنعنا من القول أن المشرع قد انتهج منهج عقابي فريد من نوعه في ما يخص جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، حيث قام بالتشديد في عقوبتي الحبس و الغرامة معا وعلى عكس ماهو متعارف عليه سابقا و الذي تميز فيه بالتساهل نوعا ما بخصوص الشأن العقابي.

ولذلك نجد أن السياسة القمعية المرصودة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم لم تكن رادعة الى الحد المرجو منها، ودليلنا على ذلك، فالواقع قد أثبت أن جرائم الصفقات العمومية في تزايد مستمر و بالأخص جنحة منح الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، حيث تشير الدراسات الحديثة في ما يخص هذا الشأن أن نسبة التطور التي عرفتها هذه الجرائم قد بلغت 11.37 % خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 و 2009 وهذا أهم ما يدل على قصور السياسة الجنائية و القمعية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري.

مقترحات الدراسة: في هذا الجانب و من خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من المقترحات يمكننا إجمالها من خلال ما يلي:

❶ كان الأجدر بالمشرع الجزائري العمل على قمع جرائم الصفقات العمومية من خلال ادراجها تحت اطار الجنايات كما هو متعارف عليه سابقا في قانون العقوبات وذلك قبل صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ليس العكس، فبعد صدور هذا الأخير سنة 2006 تم تجنيح كل تلك الجرائم.

❷ لا بد من السعي الى التفكير الجدي في السياسة العقابية التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 وذلك بإعادة التكييف القانوني لمثل هذه الجرائم من جنح الى جنايات.

❸ إستثناء هذه الجرائم من مبدأ تقادم الجرائم و العقوبات وذلك نظرا لما يترتب عنها من نتائج و آثار وخيمة تهدد كيان المجتمع الجزائر و الدولة على حد سواء وعلى كافة المستويات و الأصعدة.

❹ إجبار الموظفين العموميين بمدونة أدبيات و اخلاقيات المهنة و بالأخص اولائك المتدخلين في مراقبة و تنفيذ و ابرام الصفقات العمومية و كذلك تفويضات المرفق العام.

❺ اعادة النظر في طبيعة الموظفين المتدخلين في قطاع الصفقات العمومية بغض النظر عن صفاتهم و مراكزهم الوظيفية وذلك لما قد يترتب عن أخطائهم و أفعالهم المهنية و التي غالبا ما تصل الى التجريم، حيث لابد أن يتمتع هؤلاء بمجموعة من الخصائص و لعل ابرزها (الخبرة في المجال، حسن السيرة و السلوك...)، أي مراعاة التناسب بين المستوى العلمي و المعرفي و بين المنصب الذي يشغل من خلاله الموظف العمومي في مختلف مجالات الصفقات العمومية، وذلك من خلال السعي الى تطوير الكفاءات المهنية على كافة الأصعدة و المستويات لدى موظفي قطاع الصفقات العمومية و التي غالبا ما يتم بتوفير مختلف وسائل ومجالات التكوين في هذا القطاع الحساس

❽ السعي الى اجبار كل المؤسسات الاقتصادية و خاصة العمومية على الالتزام بمبادئ الصفقات العمومية الوارد ذكرها ضمن المادة 05 من قانون الصفقات العمومية وخاصة مبدأ شفافية الإجراءات و المساواة بين جميع المترشحين وحرية المنافسة، لأن ذلك كفيل بتحصين الصفقات العمومية من مختلف أفعال وسلكات الفساد

❾ لابد من الاستعانة بالجانب الاداري في مجال الصفقات العمومية بإعتبار جميع السلوكات الغير مجرمة و الماسة بتنظيم الصفقات العمومية مخالفات تستحق الجزاء التأديبي، وذلك ما يستدعي تدخل المشرع بسن تلك الأخطاء المهنية ضمن قانون الوظيفة العمومية رقم 06-03.

❿ العمل على مراعاة مبدأ تناسب العقوبات مع طبيعة الجريمة، أي كل ما زادت ضخامة ما قد يترتب على الجريمة من نتائج تتضاعف طبيعة العقوبة بالنظر لى طبيعة النتائج و التهديدات المترتبة على وقوع هذه الجرائم، و بالأخص جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفسادومكافحته، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2017.

- رحماني منصور، القانون الجنائي للمادة و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر 2010.

- محمد بوكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته_جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار صبح للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

2- الرسائل والأطروحات:

- حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016 /2017.

- زهير كاضم عبود، التحقيق الابتدائي، الدراسات العليا، كلية العلوم و السياسة، قسم القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانيمارك، 2007.

- علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2012 / 2013.

3- مقالات:

- عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية للموظف العام في ظل قانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5 .

- فايزة ميموني وخليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15 جامعة محمد خيضر بسكرة.

4- الملتقيات:

- بوتهلولة شوقي، حماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد على ضوء قانون الوقاية من الفساد، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2016.